

مراقبة انتخابات الهيئة الطلابية في جامعة الحكمة العام الدراسي 2022-2023

راقبت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات "لادي" انتخابات الهيئة الطلابية في جامعة الحكمة يوم الجمعة 25 تشرين الثاني 2022. وهنا يهم الجمعية أن تشكر إدارة الجامعة على دعوتها لمراقبة الانتخابات، وتنوّه بالتعديلات التي اعتمدها الإدارة بناءً على توصيات "لادي" الصادرة في العام 2018.

شارك في عملية المراقبة ثمانية متطوعين/ات من الجمعية توزّعوا في حرم الجامعة، وواكبوا مراحل العملية الانتخابية كافة، منذ بدء التصويت وحتى انتهاء عمليات الفرز وإعلان النتائج.

يهدف هذا التقرير إلى إلقاء الضوء على ثلاثة عناصر رئيسية في العملية الانتخابية:

أولاً: القانون الانتخابي المعتمد

ثانياً: آلية الاقتراع وسلوك الطلاب

ثالثاً: التوصيات

أولاً: القانون الانتخابي وأبرز التعديلات

النظام الانتخابي المعتمد:

وفقاً للمادة 3: تُنتخب الهيئة على أساس النظام الأكثرية، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة.

يختار الناخب مرشحاً واحداً وإن تضمنت دائرة من الدوائر الانتخابية أكثر من مقعد.

وقد حصلت الانتخابات في 7 كليات في الجامعة لملء 23 مقعداً على أساس النظام الأكثرية المعتمد وبناءً على حجم الكليات.



المهل القانونية:

عدّلت الجامعة المواد المتعلقة بالمهل القانونية الخاصة بالبدء باستقبال طلبات الترشيح وبمهل قبول أو عدم قبول طلب الترشيح، وتضمنت المواد التالية تحديد يوم الاقتراع ومهل الترشيح وقبول الترشيح والرجوع عن الترشيح.

المادة 13: تجري الانتخابات في يوم واحد لجميع الكليات وذلك يوم الجمعة الواقع في آخر أسبوع من شهر تشرين الأول ما لم يحدد مجلس الجامعة موعداً مغايراً.

المادة 14: يفتح باب الترشيح ثلاثين يوماً قبل اليوم المحدد للانتخابات ضمناً ويقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بخمسة عشر يوماً. يقدم طلب الترشيح إلى مكتب شؤون الطلاب.

المادة 19: بعد إقفال باب الترشيح يعلن عميد شؤون الطلاب أسماء المرشحين المقبولين بلا إبطاء وينشرها على لوحة إعلانات الجامعة وحيث يلزم.

ما خلا حالت الرجوع عن الترشيح، تعتبر الأسماء المنشورة نهائية غير قابلة للتعديل بعد ثلاثة أيام دراسية من نشرها على لوحة إعلانات الجامعة.

يمكن استدراك النقص أو الخطأ المادي في اللائحة خلال الأيام الثلاثة المذكورة أعلاه، ويعلن عن كل تعديل بملاحق تنشر مع اللائحة الأساسية وبنفس الطريقة.

في الحملات الانتخابية:

في المادة المتعلقة بالحملات الانتخابية، لحظت الجمعية أن الجامعة عدّلت المواد المتعلقة بمنع القانون للحملات الانتخابية، فنصّت المادة 20 على أنه "يعود لكل لائحة أو مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة وبالتنسيق مع مكتب شؤون الطلاب لأجل شرح البرنامج الانتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة".

المادة: 21 يجوز استخدام حرم الجامعة والكليات لأجل إقامة اللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية وذلك بالتنسيق مع مكتب شؤون الطلاب.



يمنع منعاً باتاً مشاركة وحضور أي شخصية سياسية أو ممثل عن أي حزب وإن كان من أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة خلال هذه اللقاءات الانتخابية. كل إخلال بهذا المنع يؤدي إلى إبطال ترشيح الطالب و/أو اللائحة الذين لم يحترموا هذا المنع. تكون القوائم الانتخابية بتصرف الطلاب فور فتح باب الترشيح.

لجنة الإشراف على الانتخابات:

عدّلت الجامعة المواد المتعلقة بتشكيل لجنة إشراف على الانتخابات، عبر تحديد عدد أعضائها وتاريخ تشكيلها. ولكن التعديل لم يحدد صلاحيات هذه اللجنة وتاريخ انتهاء أعمالها.

المادة 8: يعين رئيس (ة) الجامعة بعد إقفال باب الترشيح لجنة الإشراف على الانتخابات يرأسها عميد شؤون الطلاب وتضم الوكيل القانوني للجامعة وعضواً من بين الأساتذة العاملين في الجامعة، وتكون هي المرجع الصالح لمواكبة العملية الانتخابية وتلقي الشكاوى خلالها أو بعد إعلان نتائجها والبت بها، ويشار إليها في هذا النظام بـ"اللجنة".

المادة 9: تتخذ قرارات اللجنة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً وهي قابلة للطعن أمام مجلس الجامعة.

في تقديم الشكاوى:

لم يلحظ القانون الآلية المتّبعة لتقديم الشكاوى، فهل الجهة المتضررة مباشرة (المرشحون) لها الحق في تقديم الشكاوى؟ أم أن حق تقديم الشكاوى يسري أيضاً على غير المرشحين؟ وما الإجراءات العقابية في حال المخالفة؟

ثانياً: آلية الاقتراع وسلوك الطلاب

أما فيما يتعلق بآلية الاقتراع، فقد نصت المادة 32 على أن تعتمد أوراق موحدة تعطى للناخب بعد دخوله إلى مركز الاقتراع وبعد التأكد من هويته وورود اسمه على لائحة الناخبين، وتوضع الأوراق إفرادية بأسماء المرشحين خلف ساتر يركز داخل مركز الاقتراع يختار منها الناخب اسم المرشح الذي يريد انتخابه خلف الساتر ومن ثم يتقدم إلى الصندوق حيث يضع فيه ورقة واحدة يتأكد منها رئيس القلم.



ترى الجمعية ضرورة تعديل آلية الاقتراع عبر اعتماد قسائم مطبوعة سلفاً من قبل إدارة الجامعة تتضمن أسماء المرشحين وخانات تسمح للطلاب بوضع إشارات محددة مثل x أو √ بجانب اسم المرشح، مما يجنب الأخطاء التي يمكن أن تحدث مع الطلاب عند الاقتراع ويخفف من عملية إلغاء الأصوات عند عملية الفرز.

في مجريات العملية الانتخابية وسلوك الطلاب:

جرت الانتخابات في جامعة الحكمة في بيروت من دون أي حوادث أمنية تذكر، غير أن الجمعية سجّلت خرقاً للصمت الانتخابي من قبل حزب القوات اللبنانية والحزب الاشتراكي وحزب الكتائب يوم الاقتراع عبر وضع خيمة خارج حرم الجامعة ووضع أناشيد بهدف الترويج. وقد نصت المادة 22 على التالي: في فترة الصمت الانتخابي، "يُحظر على جميع المرشحين أو المندوبين عنهم بث أي إعلان أو نداء انتخابي مباشر أو إبداء أي تصريح أو إجراء أي تحرك أو نشر برنامج أو أي دعاية انتخابية من أي نوع كان خلال الأربع وعشرين ساعة التي تسبق الموعد المحدد للانتخابات. تحظر كل نشاطات الأندية الطلابية ضمن حرم الجامعة خلال أسبوع الانتخابات. في حال مخالفة هذه المادة تلغى أوراق الاقتراع الجارية لصالح المرشح المخالف".

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية تبّلت شكوى قبيل الانتخابات مقدّمة من النادي العلماني في جامعة الحكمة عن مخالفة المادة 22 المتعلقة بالدعاية الانتخابية من قبل نادي **Green Castle**.

وقد تحققت الجمعية من هذا الموضوع مع إدارة الجامعة التي لم تتخذ أي إجراء في هذا الصدد. وسيقدّم النادي العلماني طعناً في هذا الاتجاه. ومن هنا ترى الجمعية ضرورة تحديد آليات لتلقّي الشكاوى وآليات أخرى تحدد الإجراءات الرادعة لهذه المخالفات، لاسيما أن المادة 22 تحظر الدعاية الانتخابية خلال أسبوع الانتخابات.

فيما يتعلق بعملية افتتاح الأقلام، لاحظت الجمعية تأخيراً في افتتاح الأقلام واكتمال هيئة القلم في الوقت المحدد عند الساعة الثامنة صباحاً، وقد تراوح التأخير نحو الساعة في بعض الأقلام. وقد كانت مستلزمات الأقلام متوفرة عمومًا، كالصناديق الشفافة والمعازل الكرتونية، بالإضافة إلى الحبر السري الذي كانت قد أوصلت الجمعية باستخدامه سابقاً. تم التأكد من هويات الناخبين، إضافة إلى إبرازهم بطاقتهم الجامعية. هذا ولم تسجل الجمعية أي حالة اقتراع خارج المعازل التي وُضعت في طريقة تضمن سرية الاقتراع.



كما لاحظت الجمعية أن بعض الأقسام لم يكن مجهزاً لاستقبال الناخبين من ذوي الإعاقة. لذا، فهي توصي في هذا الإطار إدارة الجامعة بتسهيل اقتراع ذوي الإعاقة من خلال تأمين التجهيزات اللازمة.

كما لاحظ المراقبون حركة ناشطة من قبل المرشحين و مندوبيهم ومرافقة للناخبين إلى غرف الاقتراع وضغطاً على الناخبين من قبل العديد من المندوبين للاقتراع لمرشحين معينين. ولاحظ المراقبون أيضاً مرافقة للناخبين إلى أقسام الاقتراع.

ثالثاً: التوصيات

- أن يحدد القانون الانتخابي آلية تقديم الطعون والشكاوى الانتخابية ومن يستطيع تقديمها.
- صياغة نظام داخلي مفصل للجنة الإشراف على الانتخابات.
- عدم السماح للطلاب من مندوبين ومقترعين الحضور على مداخل الأقسام ومداخل الأبنية أو الممرات إلى أقسام الاقتراع.
- عدم السماح للمندوبين والمرشحين مرافقة الناخبين إلى مداخل أقسام الاقتراع.
- ضرورة تعديل آلية الاقتراع عبر اعتماد قوائم مطبوعة سلفاً من قبل إدارة الجامعة تتضمن أسماء المرشحين.

بيروت، 28 تشرين الثاني 2022

